مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن حماية الحياة الفطرية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ فى شأن الحجر البيطري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ فى شأن الحجر الزراعي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية النخيل،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ فى شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣ بانشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

اللجنة: اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

الحياة الفطرية: هى البيئة الطبيعية للكائنات الفطرية فى البر والبحر من حيوان أو طير أو نبات.

الكائنات الفطرية: أى حيوان أو طير أو نبات يعيش فى بيئته الطبيعية.

المنطقة المحمية: هى المنطقة التي تحددها الجهة الحكومية المعنية بناءً على توصية اللجنة.

الجهة الحكومة المعنية: هي الجهة التى يحددها مجلس الوزراء ـ عند رفع توصيات اللجنة اليه ـ بغرض إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لحماية الحياة الفطرية فى المنطقة المحمية.

المنتَج: أى جزء طبيعي أو مُصَنَّع مأخوذ من كائن فطري.
الإتجار: يعنى عمليات البيع والعرض للبيع والإستيراد والتصدير.

مادة (٢)

مع مراعاة الأحكام المقررة بموجب قوانين خاصة فيما يتصل بحماية الحياة الفطرية، يُعمل بأحكام هذا القانون بهدف حماية الحياة الفطرية فى الدولة بما يحقق المحافظة على مختلف أنواع الكائنات الفطرية البرية والبحرية وحماية الأنواع النادرة منها أو المهددة بالإنقراض من حيوان أو طير أو نبات.

مادة (٣)

تُنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية) وتُلحق بديوان ولي العهد، وتختص بحماية الحياة الفطرية، وتضم مختلف التخصصات فى مجال حماية البيئة والحياة الفطرية، ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتضع اللجنة لائحة داخلية تحدد نظام العمل بها، وإصدار توصياتها، وكيفية رفعها الى مجلس الوزراء.

مادة (٤)

للجنة فى سبيل تحقيق أهدافها التعاون والتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة للقيام بما يلى:

١ ـ إقتراح مشروعات القوانين واللوائح التى تحقق حماية الحياة الفطرية وإنماءها.

٢ ـ دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحياة الفطرية وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

٣ ـ إصدار التوصيات اللازمة من أجل حماية الحياة الفطرية.

٤ ـ متابعة الأنشطة العامة والخاصة التى تؤثر بشكل سلبي على حماية الحياة الفطرية.

٥ ـ دراسة طبيعة البيئة البحرية والبيئة البرية بقصد تحديد المناطق المحمية بالتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية.

٦ ـ العمل بمختلف الوسائل على تنمية الوعي لدى المواطنين من أجل حماية الحياة الفطرية والمحافظة على التراث الطبيعي والإبقاء على تنويع البيئات الطبيعية، وحماية الكائنات الفطرية خاصة الأنواع النادرة منها المهددة بالإنقراض من حيوان أو طير أو نبات.